استنبطه وكان الامام ابو المعالي وغيره يقولون القياس
ليس من الغيب ولذلك اخذاه الله عز وجل ودليل ذلك
ان القياس في احكام الله تعالى ممن ليس يبين
زيادة حكم في دين الله تعالى بالراي وانه لم يرد علته
وما يدريك لعل الله عز وجل لا يريد طرد ذلك
العلة ولو ارادها لابانها على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يبين لامته طردها
هذا اذا كانت العلة مما نص الشرع عليها
في قضية ما فكيف بعلة يستخرجها الفقيه
بفهمه ونظره من غير ان ينص عليها الشارع صلى
الله عليه وسلم ثم بعد استنباطه اياها
يطردها فهذا شرع في دين الله تعالى واما
دليل من جوز القياس او ندب اليه فلهو انه
صلى الله عليه وسلم قال العلماء ورثة الانبياء
واما صلى الله عليه وسلم من سن في سنة حسنة

فله

فله اجرها واجر من عمل بها فاخبر صلى الله عليه
وسلم انهم في منازل الانبياء والرسل من حيث
ان الشارع قررهم على ما اجتهدوا فيه وراوه حسنا
من الاحكام فهو تشريع عن خبر الشارع فلهذا
قررنا غير ما مرة ان كل مجتهد مصيب من التشريع
كما ان كل نبي معصوم وتعبد الله عز وجل الامة
بهذا التشريع والاستحسان ليحصل لهم نصيب
من التشريع ويثبت لهم فيه القدم ولم يكن
يتقدم عليهم في الاخرة سوى انبيائهم
فيحشر علماء هذه الامة في صفوف الانبياء
والرسل لا في صفوف الامم وقد بسطنا
الكلام على ذلك في كتاب الاقتباس في معرفة
احكام القياس والله عليم حكيم **واما الاجتهاد**
فيرجع الى ثلاثة انواع النوع الاول بذل الوسع في
تحصيل الاستعداد الباطن حتى يحصل الطالب بقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)